

### محضر الجمعية العمومية العادية المنعقدة بصورة استثنائية

لبنك بيهمو ش.م.ل.

٢٠١٧ ٥ أيلول

في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم الواقع في ٥ أيلول ٢٠١٧، عقد المساهمون في بنك بيهمو ش.م.ل. جمعية عمومية عادية منعقدة بصورة استثنائية في مكاتب الادارة العامة الكائنة في بيروت، شارع رياض الصلح، بناية العسيلي، بناء لدعوة منشورة في الصحف التالية:

- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧، صفحة ٦١٣٩ .
- جريدة النهار ، العدد ٢٦٣٤٣ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧، صفحة ٥.
- جريدة الديار ، العدد ١٠١٦٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧، صفحة ١٣ .

نظمت ورقة الحضور الصادرة عن شركة ميدكلير ووقع عليها المساهمون الحاضرون عند دخولهم قاعة الاجتماع وأرفقت بهذا المحضر، وشكلت هيئة المكتب على الشكل التالي: ترأس الجلسة رئيس مجلس الادارة- المدير العام، الدكتور رياض عجبي؛ وعيّن كل من السيد سميح سعاده وشركة الاستثمارات الاوروبية للشرق الأوسط هولدنغ ش.م.ل. الممثلة بالسيد جان خجار مدقي للاصوات؛ وعيّن السيد جورج حاييك أميناً للسر؛ فقبلوا جميعاً المهمة. افاد الرئيس انه تبيّن من لائحة الحضور المصادر على صحتها من قبل هيئة المكتب ان المساهمين الممثلون او الحاضرون يملكون ٤١,٧٩٠,٦٥٧ / سهماً ويمثلون ٨٣,٣٤٠,٨٦٨ / صوتاً. فاعلن الرئيس ان الجلسة منعقدة بصورة قانونية، ثم ذكر بان جدول الاعمال يتضمن الامور التالية:

١. التداول في مشروع اصدار سندات دين مرؤوسة بقيمة خمسة وثلاثون مليون دولاراً اميركياً.
٢. أمور مختلفة.



ثم وضع الرئيس بتصريف المساهمين نسخ عن المستندات التالية:

١. النظام الأساسي للمصرف.
٢. لائحة الحضور الصادرة عن شركة ميدكيلير ش.م.ل. والمصادق على صحتها من قبل اعضاء هيئة المكتب والموقعة من المساهمين الحاضرين او الممثلين.
٣. محضر الجمعية العمومية العادية السنوية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ التي صادقت على اعمال وحسابات المصرف عن سنة ٢٠١٦.
٤. محضر اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٤ الذي دعى الى انعقاد هذه الجمعية العمومية العادية بصورة استثنائية.
٥. افادة صادرة عن مفوض المراقبة يثبت تسديد كامل رأس المال المصرف البالغ /٦٢،٢٤٨،٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية.
٦. الميزانية وحساب الارباح والخسارة المدققة للسنة المالية ٢٠١٦، والوضعية المالية نصف السنوية المرفقة الموقوفة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠.
٧. المستندات العائدة لسندات الدين المرؤوسة اصدار ٢٠١٤.
٨. مشروع بيان تمويل السندات المرؤوسة الذي يعرض هدف الاصدار وغايته.

وبعد ان اطلعت الجمعية العمومية على جميع المستندات المعروضة عليها ودقت فيها، وافقت على صحة الدعوة واعلنت قانونية انعقاد الجمعية للتداول في جدول الاعمال اعلاه. وبعد ان استمعت الى شروحات الرئيس الذي ذكر بأنه يوجد حالياً سندات دين مُصدرة في عام ٢٠١٤ من قبل المصرف، وبعد التداول والمناقشة، قرر الرئيس افال المناقشات وطرح القرارات التالية على التصويت وتم اتخاذها بالاجماع:

### الفقران الاول

ان الجمعية العمومية العادية،

تقرر الموافقة على قيام بنك بيبيو ش.م.ل. (فيما بعد، "المصرف المُصدر") باصدار سندات دين مرؤوسة بقيمة اجمالية قدرها /٣٥،٠٠٠،٠٠٠ د.أ (خمسة وثلاثون مليون دولاراً اميركياً) كحد أقصى، عملاً باحكام المواد ١٢٢ الى ١٤٣ والمواد ٤٥٣ وما يليها من قانون التجارة، وأحكام المواد ٢٤ وما يليها من النظام الأساسي للمصرف المُصدر، واحكام القانون رقم ٢٠٠١/٤/٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق باصدار اسهم المصارف والتداول بها



وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف، واحكام القرارات الاساسية الصادرة عن مصرف لبنان رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ المتعلقة بفرض الدعم المرؤوسه وسندات الدين المرؤوسه ورقم ٦٨٥٦ تاريخ ٦٨٣٠ تاریخ ١٩٩٧/١٢/٦ المتعلقة بسندات الدين الممکن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانيّة ورقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ المتعلقة بسندات الدين الممکن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانيّة ورقم ١٩٩٨/٣/٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلقة بالاطار التنظيمي لكافية رساميل المصارف العاملة في لبنان، واحكام القرار الصادر عن هيئة الاسواق المالية رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ والمتعلق بالادوات والمنتجات المالية، وسائر قرارات مصرف لبنان وهيئة الأسواق المالية ذات الصلة، على ان تحتسب هذه السندات، بعد موافقة مصرف لبنان، من ضمن الاموال الخاصة المساندة للمصرف المصدر، وعلى ان يتم الاصدار وفقاً للشروط الملحوظة في "الشروط العامة" (Terms and Conditions of the Offering) التي ستدرج في متن بيان التسويق (Preliminary Offering Circular) والتي أرفقت نسخة عنها ربطاً بالمحضر الحاضر ووفقاً للشروط التالية التي لا تتعارض مع مضامون "الشروط العامة" المنوه عنها أعلاه:

#### أولاً: أسس اصدار سندات الدين

١. **طبيعة سندات الدين:** سندات دين مرؤوسه (Obligations subordonnées) بمعنى القرار الاساسي رقم ٦٨٣٠ الصادر عن مصرف لبنان تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦.
٢. **شكل سندات الدين:** إسمية.
٣. **قيمة الاصدار:** /٣٥،٠٠٠،٠٠٠ د.أ. (خمسة وثلاثون مليون دولاراً اميركياً) كحد أقصى.
٤. **القيمة الاسمية لسند الدين الواحد:** /١٠،٠٠٠ د.أ. (عشرة آلاف دولاراً اميركياً).
٥. **عدد سندات الدين:** /٣،٥٠٠ / (ثلاثة آلاف وخمسمائة) سند، تحمل الارقام المتسلسلة من /١/ الى /٣،٥٠٠/، اذا وصلت قيمة الاصدار الى /٣٥،٠٠٠،٠٠٠ د.أ.
٦. **الاكتتاب بسندات الدين:** ان الاكتتاب بالسندات المصدرة مفتوح لمن يرغب من الاشخاص او الشركات اللبنانيّة او الاجنبية عملاً بقرارات هيئة الأسواق المالية، علماً بأنه لا يحق لمصرف ولاي من الوحدات التابعة او الوحدات المشاركة شراء او الاكتتاب بهذه السندات او تمويل شرائها او الاكتتاب بها بشكل مباشر او غير مباشر، وعلى أن يراعي تسويق سندات الدين القرارات الصادرة عن هيئة الأسواق المالية.
٧. **مهلة الاكتتاب:** يتم الاكتتاب بالسندات وتحريرها ضمن المهلة التي سيحددها مجلس ادارة المصرف المصدر، ويودع كامل قيمتها في حساب المصرف المصدر لدى مصرف لبنان (بيروت).



٨. الضمانات: مع مراعاة أحكام المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧، لا تستفيد سندات الدين المصدرة من أية ضمانات عينية أو شخصية أو غيرها من قبل المصرف أو أية جهة مرتقبة به (المؤسسة الأم، الوحدات التابعة في لبنان والخارج، المؤسسات الشقيقة، أو أية جهة مرتقبة أخرى).
٩. الامتيازات: لا تتمتع السندات المصدرة بأية امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أية اتفاques أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تفلّ من مروءيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين في المصرف.
١٠. الفائدة: فائدة سنوية بمعدل سوف يتم تحديده لاحقاً من قبل مجلس ادارة المصرف المصدر، على أن يتراوح هذا المعدل بين ٦,٥٠ % (ستة ونصف بالمائة) و ٧,٢٥ % (سبعة وربع بالمائة). تخضع هذه الفائدة لضريبة معدلها حالياً ٧ % (سبعة في المائة) بتاريخ الجمعية العمومية الحاضرة تقطع من قبل المصرف المصدر عند دفع الفائدة لحملة السندات.
١١. التفرغ عن سندات الدين: ان التفرغ وانتقال سندات الدين حرّاً ويتم دون قيد من اي نوع كان.
١٢. التحويل والتجزئة: ان سندات الدين المصدرة غير قابلة للتحويل الى اسهم وغير قابلة للتجزئة.
١٣. نشر وضعيات مالية: ينشر المصرف المصدر وضعيات مالية نصف سنوية مدقة ومنظمة وفقاً للمعايير الدولية .
١٤. الوديع: سيتم تكليف "مركز حفظ ومقاصة الادوات المالية للبنان والشرق الاوسط" (ميدكلير) ش.م.ل. بحفظ سندات الدين واجراء عمليات التسوية والمقاصة بشأنها.
١٥. عدم وجود علامة: ان قيمة سند الدين الاسمية الظاهرة على السند مساوية لقيمة المدفوعة بتاريخ الاصدار.
١٦. اصدار سابق: يوجد حالياً سندات دين مصدرة في عام ٢٠١٤ من قبل المصرف المصدر بقيمة ٢٥،٠٠،٠٠٠ د.أ. (خمسة وعشرون مليون دولاراً أميركياً).

#### ثانياً: استحقاق سندات الدين:

١. بدع سريان مفاعيل سندات الدين: منذ تاريخ استلام المصرف المصدر كامل المبلغ موضوع هذا الاصدار، على ان يثبت هذا التاريخ من قبل مجلس ادارة المصرف المصدر.
٢. موعد دفع الفائدة: تدفع الفائدة بتاريخ ٣٠ حزيران و بتاريخ ٣١ كانون الاول من كل سنة، على ان لا تدفع اي فائدة الا من ارباح المصرف المصدر الحرة، وعلى ان يكون أول موعد لدفع الفائدة في ٣١ كانون الاول ٢٠١٨ (الذي سيتضمن الفوائد العائدة لکامل الفترة السابقة)، ويكون آخر موعد لدفع الفائدة بتاريخ الاستحقاق كما هو محدد أدناه.



٣. **تاريخ الاستحقاق:** تستحق كامل سندات الدين المصدرة دفعه واحدة بتاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠٢٤  
ان سندات الدين هي غير قابلة للاسترداد او التسديد المسبقين.

### **ثالثاً: حملة سندات الدين:**

#### **أ. هيئة حملة سندات الدين**

١. تتكون هذه الهيئة من حملة سندات الدين المصدرة وتعرف بـ "جمعية حملة سندات الدين المرفوعة - اصدار ٢٠١٧ - لبنك بيبيو ش.م.ل."
٢. يعقد حملة سندات الدين، بعد ختام الاكتتاب وبناء على دعوة من ادارة المصرف المصدر، جمعية عمومية تأسيسية للتواافق على نظام هيئتها وتعيين من يمثلها.
٣. فيما بعد، تدعى جمعية حملة سندات الدين الى الانعقاد كلما دعت الحاجة، وهي تلتئم وفقاً لاحكام القانون.
٤. تدعى جمعية حملة سندات الدين باعلانين متتاليين في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وفي صحيفة يومية محلية تكون الفترة بينهما ثمانية ايام، عملاً باحكام المادة ١٣٨ من قانون التجارة.

#### **ب. حقوق حملة سندات الدين**

١. يحق لممثل هيئة حملة سندات الدين ان يتخذ جميع التدابير الاحتياطية لصون حقوق الحملة.
٢. يحق لممثل حملة سندات الدين ان يحضر الجمعيات العمومية لمساهمي المصرف المصدر، على ان يتم ابلاغه عبر النشر عملاً باحكام المادة ١٣٨ من قانون التجارة، دون ان يكون له حق التصويت.
٣. يحق لكل من حملة سندات الدين ان يستحصل من المصرف المصدر على نسخة المستندات والحسابات السنوية (ميزانية وحساب الارباح والخسائر).

**(صدق هذا القرار بالاجماع)**

#### **القرار الثاني**

ان الجمعية العمومية العادية،

تقرر تفويض رئيس مجلس الادارة - المدير العام، الدكتور رياض عجي او من يعينه هذا الاخير، تنفيذ القرارات المذكورة اعلاه بما فيه القيام باعمال النشر وتحديد موعد او كيفية الاكتتاب، ودعوة جمعية حملة سندات الدين للانعقاد وكل ما يلزم بهذا الخصوص، وبشكل خاص، دون الحصر، تفويضه نشر البيان وفقاً للمادة ١٢٦ من قانون التجارة.

**(صدق هذا القرار بالاجماع)**

Handwritten signatures of two individuals, likely the author and a witness, placed over their typed names at the bottom of the document.



### القرار الثالث

ان الجمعية العمومية العاديَّة،

تقرر تعليق نفاذ القرارات المبيَّنة أعلاه لحين الاستحصال على موافقة مصرف لبنان عملاً باحكام المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢ و/او على موافقة هيئة الاسواق المالية.

(صدق هذا القرار بالاجماع)

\*

\* \* \*

ولما لم يعد من موضوع اخر وارد على جدول الاعمال ولم يعد احد يتطلب الكلام تقرر رفع الجلسة، وبكل ما تقرر في هذه الجمعية، نظم هذا المحضر ووقع عليه من قبل هيئة المكتب.

أمين السر الاجتماع

السيد جورج حايك

مدفقاً الاصوات

شركة الاستثمار الأوروبيَّة  
للشرق الأوسط هولدنغ ش.م.ل.

الرئيس

الدكتور رياض عجمي

السيد سميح حليم سعاده